

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء صندوق تمويل أعمال مباني وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء صندوق تمويل أعمال

مباني وزارة الخارجية بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بند جديد

نصه الآتي :

(٥) " ويجوز لوزير الخارجية ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، تخصيص جزء من موارد

الصندوق التي يجرى تحصيلها بالعملة المصرية ، لتمويل بناء وتجهيز وصيانة

مباني وزارة الخارجية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك